الأمم المتحدة

A/64/212

الجمعية العامة

Distr.: General
3 August 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

أولا - مقدمة

١ - شجعت الجمعية العامة الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في قرارها ١٦٧/٦٣ المتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة وأن تتخذها، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل لعضوية تلك الهيئات. وفي القرار نفسه، أهابت الجمعية بالدول الأطراف أن تدرج في عملها مناقشة بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كما أوصت الجمعية بأن تطبق عند بحث إمكانية تخصيص حصص حسب المناطق لانتخاب أعضاء كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، إجراءات مرنة تشمل معايير ثلاثة: (أ) أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية حصة في عضوية كل هيئة منشأة بمعاهدة، تعادل النسبة التي يمثلها عدد الدول الأطراف في الصك؛ (ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية تأخذ في الاعتبار التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛ (ج) القيام بتنقيحات دورية آلية تجنبا

* A/64/150.

250809 250809 09-43765 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

لتعديل نص الصك عند تنقيح الحصص؛ وشددت الجمعية على أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يمكن أن تسهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، ومبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - وطُلب إلى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن ينظروا في اجتماعهم السنوي في مضمون القرار وأن يقدموا، عن طريق مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، توصيات محددة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ وطُلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم توصيات محددة بشأن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

٣ - وهذا التقرير مقدم استجابة لهذه الطلبات، وهو يستكمل التقرير عن التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من خلال عرض تحليل عن العضوية في هذه الهيئات بدءا من عام ١٩٧٠ إلى عام ٢٠٠٥ (A/60/351).

ثانيا - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٤ - تنص ثماني هيئات من أصل الهيئات الدولية التسع المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان السارية حالياً على إنشاء لجان للخبراء من أجل تنفيذ المهام المحددة في المعاهدات، وعند الاقتضاء، بروتوكولاتها الاختيارية. وعليه، أنشئت في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لجنة القضاء على التمييز العنصري، وبدأت عملها في عام ١٩٧٠؛ وأنشئت في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وبدأت عملها في عام ١٩٧٧، وأوكل إليها العهد وبروتوكولاه الاختياريان مهاماً؛ وأنشئت في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبدأت عملها في عام ١٩٨٢، وأوكلت إليها الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري مهاماً؛ وأنشئت في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لجنة مناهضة التعذيب، وبدأت عملها في عام ١٩٨٧؛ وتشرف لجنة حقوق الطفل، التي بدأت عملها في عام ١٩٩١، على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين؛ وأنشئت في إطار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبدأت عملها في عام ٢٠٠٤؛ وأنشئت في إطار البروتوكول

الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبدأت عملها في عام ٢٠٠٧؛ وأنشئت في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبدأت عملها في عام ٢٠٠٩، وهي تشرف على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

٥ - ولئن كان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص على إنشاء هيئة منشأة بموجب معاهدة، فهو يمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولاية عامة للإشراف على تنفيذ العهد من جانب الدول الأطراف والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عن طريق النظر في التقارير. وفي عام ١٩٧٨، أنشأ المجلس فريق دورة عاملا مكوَّنا من خبراء حكوميين يُعنى بتنفيذ العهد، لمساعدة المجلس على بحث التقارير المقدمة من الدول الأطراف (المقرر ١٠/١٩٧٨). وعدَّل المجلس تكوين فريق الدورة العامل في عام ١٩٨٥ (القرار ١٧/١٩٨٥)، وأعيدت تسمية الفريق ليصبح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واجتمعت اللجنة للمرة الأولى في عام ١٩٨٧، وهي تعامَل كهيئة منشأة بموجب معاهدة. ودعا قرار اتخذه مجلس حقوق الإنسان إلى تنظيم اللجنة بحيث يكون تشكيلها متساوقاً مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات (قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٤).

٦ - كما أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي فُتح حالياً باب التوقيع عليها والانضمام إليها والتصديق عليها، ولم تدخل بعد حيز النفاذ، تنص على إنشاء لجنة لتنفيذ مهام الرصد.

ثالثا - انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٧ - باستثناء حالة انتخاب أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يحكمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، تحكم انتخابات أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أحكام محددة في كل معاهدة (المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمواد ٢٨-٣٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد ٥-٩ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

٨ - ووفقاً لهذه الأحكام، تتألف كل لجنة من خبراء مستقلين يتراوح عددهم بين ١٠ و ٢٣ عضواً، مع توفر أحكام بتوسيع العضوية في عدد من المعاهدات يمكن توسيع نطاق العضوية إلى عدد أقصاه ١٤ عضواً بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وإلى عدد أقصاه ٢٥ عضواً بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإلى عدد أقصاه ١٨ عضواً بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة). وتقدِّم الدول الأطراف في المعاهدة المعنية ترشيحات الخبراء ثم تنتخبهم بالاقتراع السري. ويخدم الخبراء لفترات من أربعة أعوام، وباستثناء حالة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اللتين تتيحان إعادة ترشيح الأعضاء مرة واحدة فحسب، فإن المعاهدات لا تحدّ عدد المرات التي يمكن أن تجدَّد فيها فترة عضو ما. وتنص معظم المعاهدات على أن يكون المرشحون من مواطني الدولة الطرف مقدِّمة الترشيح. وباستثناء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، اللذين يتيحان تقديم مرشحين اثنين من جانب الدولة الطرف، فإن جميع المعاهدات تحدّ من عدد المرشحين إلى مرشح واحد. ويجب أن يكون المرشحون من مواطني الدولة الطرف مقدِّمة الترشيح، باستثناء حالة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي يجيز للدول الأطراف تقديم مرشح من مواطني دولة طرف أخرى حينما تقدم مرشحين اثنين. ويجب أن يكون المرشح الآخر من مواطني الدولة الطرف مقدِّمة الترشيح، كما يتعين على الدولة المقدِّمة للترشيح الحصول على موافقة الدولة الطرف الأخرى قبل أن ترشح مواطناً من مواطنيها (المادة ٦).

٩ - أما فيما يتعلق بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ على أن تتألف اللجنة من ١٨ عضواً ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري انطلاقاً من قائمة من الأشخاص ترشحهم الدول الأطراف في العهد. ويخدم الأعضاء لفترة أربعة أعوام ويجوز إعادة انتخابهم في حال ترشيحهم. وتجري انتخابات أعضاء جميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات أثناء اجتماعات الدول الأطراف التي تعقد مرة كل سنتين، وفي حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أثناء مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة المذكورة. وفي جميع الحالات، وسعياً لتجنب تغيير العضوية برمتها، تَحَدُّ فترات نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعامين اثنين، وتُجرى الانتخابات بعدها كل عامين.

ألف – المؤهلات اللازمة لترشيح الأعضاء

١٠ – تتفاوت المؤهلات المطلوبة من المرشحين وفقاً لما تحدده المعاهدات وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥. وعموماً، يجب أن يتحلى الأعضاء بكفاءة ونزاهة معترف بهما وبأخلاق رفيعة وأن يشتهروا بعدم الانحياز. كما يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى وجوب مراعاة فائدة اشتراك ذوي الخبرة القانونية في أعمالها (الفقرة ٢ من المادة ٢٨) في حين أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنص على أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب (الفقرة ٢ من المادة ١٧). ويشير البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى أن الأعضاء ينبغي أن يكونوا من ذوي التجربة المهنية المشهود بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم (الفقرة ٢ من المادة ٥). وفي حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٣٤). وهذا يتطلب أن تتشاور الدول الأطراف بشكل وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تعمل على إشراكهم بنشاط، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات لتنفيذ الاتفاقية والعمليات الأخرى لصنع القرار فيما يخص قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير جميع المعاهدات، علاوة على قرار المجلس ١٧/١٩٨٥، إلى أن الأعضاء يخدمون بصفتهم الشخصية.

باء – معايير الانتخاب

١١ – تنص المعاهدات وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ على معايير ينبغي للدول اتباعها في عملية انتخاب الأعضاء. وفي جميع الحالات، يجب إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل. وتشمل الاعتبارات الإضافية تمثيل النظم القانونية الرئيسية (لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، أو مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، أو مختلف أشكال الحضارة (لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، أو مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول

الأطراف (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب) أو فائدة التجربة في المجال القانوني (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب).

١٢ - وتتضمن المعاهدات الأحدث أحكاما صريحة بشأن التوازن بين الجنسين. وعليه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ''لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس المساواة وعدم التمييز'' (الفقرة ٤ من المادة ٥). وفيما يخص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يُطلب إلى الدول الأطراف أيضاً إيلاء الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة. كما تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على إيلاء المراعاة اللازمة لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً (الفقرة ١ من المادة ٢٦).

١٣ - وينطبق تخصيص العضوية على أساس إقليمي فقط في حالة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ على توزيع ١٥ مقعداً في اللجنة بالتساوي بين المجموعات الإقليمية، في حين توزَّع المقاعد الثلاثة الإضافية وفقاً لزيادة مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية.

جيم - استبدال الأعضاء

١٤ - تتضمن جميع المعاهدات أحكاماً عن استبدال الأعضاء الذين يقدمون استقالتهم أو الذين لا يستطيعون مواصلة مهامهم كأعضاء قبل انتهاء فترتهم. وفي معظم الحالات، تقوم الدولة الطرف التي رشَّحت العضو بتعيين خبير آخر من مواطنيها لملء المقعد الشاغر حتى انتهاء الفترة، رهناً في بعض الحالات بموافقة الهيئة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم). وفي لجنة مناهضة التعذيب، يخضع ذلك لموافقة دول أطراف أخرى. ولا يترك الاستبدال في هذه الحالات أي أثر على التوزيع الجغرافي لعضوية الهيئة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدة. أما فيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فتنصُّ المادة ٣٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إجراء انتخابات في حال شغور مقعد ما، شرط ألا تقلَّ المدة المتبقية من فترة العضوية عن ٦ أشهر. وعلى الرغم من أن ذلك قد يؤدي إلى تغير في التشكيلة الجغرافية للجنة، فإن جنسية العضو لم تتغير من الناحية العملية سوى مرة واحدة فقط بمناسبة استبدال أعضاء اللجنة، وكان الاستبدال من المجموعة الإقليمية نفسها التي ينتمي إليها العضو الأصلي.

دال – العضوية في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١٥ - منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، عمل ١٨٨ فرداً كأعضاء في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وخدم ٦٣ منهم فترات متتالية. فعمل ما مجموعه ٢٦ فرداً من ٢١ دولة طرفاً في لجنة القضاء على التمييز العنصري، و ٢٨ فرداً من ٢٤ دولة طرفاً في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و ٣٧ فرداً من ٣١ دولة طرفاً في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، و ١٣ فرداً من ١٠ دول أطراف في لجنة مناهضة التعذيب، و ٢٨ فرداً من ٢٨ دولة طرفاً في لجنة حقوق الطفل، و ٢٢ فرداً من ١٩ دولة طرفاً في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و ١٢ فرداً من ١١ دولة طرفاً في اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين، و ١٠ أفراد من ١٠ دول أطراف في اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، و ١٢ فرداً من ١٢ دولة طرفاً في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبين هؤلاء، أتى ٤١ من أفريقيا، و ٣٩ من آسيا، و ٢٣ من أوروبا الشرقية، و ٣٦ من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٤٩ من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويتضمن الجدول ١ عضوية كل هيئة منشأة بموجب معاهدة لكل مجموعة إقليمية تبعاً لتصنيف الجمعية العامة، مقابل عدد الدول المصدقة على المعاهدة في المجموعة الإقليمية وقت إجراء أحدث انتخابات للهيئة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدة.

الجدول ١

التصديق على المعاهدات والعضوية في الهيئات المنشأة بموجبها

	التصديقات[أ] (النسبة المئوية)	اللجنة[ب]
لجنة القضاء على التمييز العنصري		
أجريت الانتخابات الأخيرة للأعضاء بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩		
مجموع عدد التصديقات عند إجراء الانتخاب: ١٧٣		
أفريقيا	٢٧,٧	٢٧,٨
آسيا	٢٣,٧	١٦,٧
أوروبا الشرقية	١٣,٣	١١,١
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٧,٩	١٦,٧
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٧,٣	٢٧,٨

	التصديقات[أ] (النسبة المئوية)	اللجنة[ب]
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان		
أجريت الانتخابات الأخيرة للأعضاء بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		
مجموع عدد التصديقات عند إجراء الانتخاب: ١٦٢		
أفريقيا	٣٠,٩	٣٣,٣
آسيا	١٩,٧	١١,١
أوروبا الشرقية	١٤,٢	٥,٥
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٧,٣	١٦,٧
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٧,٩	٣٣,٣
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
أجريت الانتخابات الأخيرة للأعضاء بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨		
مجموع عدد التصديقات عند إجراء الانتخاب: ١٥٨		
أفريقيا	٣٠,٤	٢٢,٢
آسيا	٢٠,٩	٢٢,٢
أوروبا الشرقية	١٤,٦	١٦,٧
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٧,١	١٦,٧
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٧,١	٢٢,٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة		
أجريت الانتخابات الأخيرة للأعضاء بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨		
مجموع عدد التصديقات عند إجراء الانتخاب: ١٨٥		
أفريقيا	٢٧,٠	٢٢,٧
آسيا	٢٨,١	٢٧,٢
أوروبا الشرقية	١٢,٤	١٣,٦
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٧,٣	١٣,٦
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٥,١	٢٢,٧
لجنة مناهضة التعذيب		
أجريت الانتخابات الأخيرة للأعضاء بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧		
مجموع عدد التصديقات عند إجراء الانتخاب: ١٤٥		
أفريقيا	٣١,٠	٢٠
آسيا	١٧,٩	٢٠
أوروبا الشرقية	١٥,٢	١٠

	التصديقات[أ] (النسبة المئوية)	اللجنة[ب]
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٥,٢	٢٠
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٠,٧	٣٠

لجنة حقوق الطفل

أجريت الانتخابات الأخيرة للأعضاء بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

مجموع عدد التصديقات عند إجراء الانتخاب: ١٩٣

أفريقيا	٢٦,٣	٣٣,٢
آسيا	٢٧,٩	١٦,٧
أوروبا الشرقية	١١,٩	١٦,٧
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٨,٩	٥,٦
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٥,٠	٢٧,٨

اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين

أجريت الانتخابات الأخيرة للأعضاء بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

مجموع عدد التصديقات عند إجراء الانتخاب: ٣٧

أفريقيا	٣٥,١	٣٠
آسيا	٢٠	٢٠
أوروبا الشرقية	٨,١	١٠
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٥,١	٣٠
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٢,٧	١٠

اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أجريت الانتخابات الأخيرة للأعضاء بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

مجموع عدد التصديقات عند إجراء الانتخاب: ٣٥

أفريقيا	١٤,٣	صفر
آسيا	٥,٧	صفر
أوروبا الشرقية	٣١,٤	٣٠
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٨,٦	٤٠
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٠,٠	٣٠

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أجريت الانتخابات الأخيرة للأعضاء بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

مجموع عدد التصديقات عند إجراء الانتخاب: ٢٥

	التصديقات[أ] (النسبة المئوية)	اللجنة[ب]
أفريقيا	٢٨,٠	١٦,٧
آسيا	٨,٠	٣٣,٣
أوروبا الشرقية	١٢,٠	١٦,٧
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٠,٠	١٦,٧
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	١٢,٠	١٦,٧

(أ) نسبة التصديقات لبلدان المجموعة الإقليمية إلى مجموع عدد التصديقات عند إجراء أحدث انتخاب في الهيئة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدة.

(ب) النسبة الحالية لأعضاء اللجنة الذين يمثلون بلدانا في المجموعة الإقليمية إلى مجموع عدد أعضاء اللجنة.

ولم يزل عدد الرجال يفوق عدد النساء في عضوية الهيئات خلال هذه الفترة (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ٢٠٠٦-٢٠٠٩

اللجنة	النوع الجنساني	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
لجنة القضاء على التمييز العنصري	الذكور	١٦	١٦	١٧	١٧
	الإناث	٢	٢	١	١
	المجموع	**١٨**	**١٨**	**١٨**	**١٨**
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	الذكور	١٥	١٣	١٣	١٣
	الإناث	٣	٥	٥	٥
	المجموع	**١٨**	**١٨**	**١٨**	**١٨**
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الذكور	١٣	١٤	١٤	١٥
	الإناث	٤	٤	٤	٣
	المجموع	**١٧**	**١٨**	**١٨**	**١٨**
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	الذكور	١	١	١	٢
	الإناث	٢٢	٢٢	٢١	٢٠

اللجنة	النوع الجنساني	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
	المجموع	**٢٣**	**٢٣**	**٢٢**	**٢٢**
لجنة مناهضة التعذيب	الذكور	٧	٧	٦	٦
	الإناث	٣	٣	٤	٤
	المجموع	**١٠**	**١٠**	**١٠**	**١٠**
لجنة حقوق الطفل	الذكور	٩	٨	٩	٩
	الإناث	٩	١٠	١٠	٩
	المجموع	**١٨**	**١٨**	**١٩**	**١٨**
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	الذكور	٨	٨	٧	٧
	الإناث	٢	٢	٣	٣
	المجموع	**١٠**	**١٠**	**١٠**	**١٠**
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	الذكور	-	٨	٨	٨
	الإناث	-	٢	٢	٢
	المجموع	-	**١٠**	**١٠**	**١٠**
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الذكور	-	-	-	٧
	الإناث	-	-	-	٥
	المجموع	-	-	-	**١٢**

(أ) كانت اللجنة تتألف من ٢٣ عضوا، ثم استقال أحد أعضائها في عام ٢٠٠٧، وكان مقررا أن تقترح الدولة المرشحة عضوا للحلول محله.

هاء - رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١٦ - نظر رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في اجتماعهم الحادي والعشرين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٩، في قرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٣. ولاحظوا أهمية هذه المسألة، وأحاطوا علما بالعضوية الراهنة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وحددوا بعض الاتجاهات، بما فيها غياب الأعضاء الآسيويين والأفارقة عن اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، والعدد المحدود للأعضاء من أوروبا الشرقية في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على أنواعها. لكن الرؤساء شددوا على أن ترشيح وانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يخضع لنظم مختلف المعاهدات، أو، في حالة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ ويقع تحت مسؤولية الدول الأطراف.

١٧ - وأوصى الرؤساء بأن تأخذ الدول الأطراف في الحسبان، عند ترشيح وانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، الأحكام الواردة في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والملزمة قانونا لهذا الغرض. وينبغي للدول الأطراف أن تولي الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، واستقلال الخبراء، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية، وتمثيل كلا الجنسين تمثيلا متوازنا، والخبرات من مجالات مهنية متنوعة.

رابعا - الخلاصة

١٨ - بمقتضى أحكام المعاهدات الثماني المتعلقة بحقوق الإنسان السارية حاليا والتي تنص على تشكيل هيئات منشأة بموجب معاهدات، تمثل طرائق ترشيح وانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مسألة خاصة بالدول الأطراف. وبالنسبة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشكل ترشيح الأفراد للانتخابات مسألة خاصة بالدول الأطراف، في حين أن الانتخابات بحد ذاتها مسألة تخص أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع إخضاع التوزيع الجغرافي لقرار المجلس ١٧/١٩٨٥.

١٩ - وتوصي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الدول الأطراف بأن تطبق الدول الأطراف الأحكام المتعلقة بترشيح وانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الواردة في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ عند ترشيح الأعضاء وانتخابهم.

٢٠ - كما توصي المفوضة السامية بإرسال هذا التقرير إلى رؤساء اجتماعات أو مؤتمرات الدول الأطراف، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيه هذه المنتديات في اجتماعاتها المقبلة.